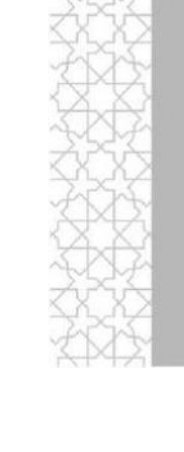
سنة الاحتفاء

" دراسة نقدية "

د. عمار أحمد الصياصنة

دكتوراه في السنة وعلومها

جامعة الملك سعود



سنة الاحتفاء

"دراسة نقدية"

د. عمار أحمد الصياصنة

دكتوراه في السنة وعلومها - جامعة الملك سعود

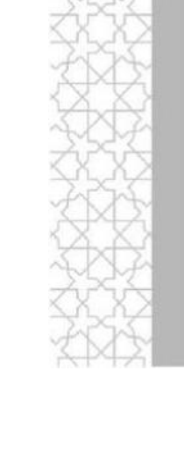
تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٥/ ١٤٤٠هـ   تاريخ قبول البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الحديثَ الوارد في الأمر بالاحتفاء، ويهدف إلى جمع طرقه ورواياته وبيان اختلاف ألفاظه، وبيان الوجوه التي يعل بها، ومناقشة دلالته على أن الاحتفاء سنة نبوية، وذكر دلائل ضعف هذا القول.

وخلص البحث إلى أن حديث الاحتفاء من الأحاديث الشاذة الضعيفة التي لا يعمل بها، ولا يعول عليها، وأن المحفوظ من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الانتعال والحث عليه، وأما الاحتفاء فلم يرد ما يدل على فعله على وجه التسنن، ولم يقل بهذه السنة أحد من الأئمة السابقين فيما وقفت عليه.

الكلمات المفتاحية: الاحتفاء، نحتفي أحياناً، المشي حافياً.



المقدمة:

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن من صيانة السنة وحفظها والذود عنها بيان ما أُدخل فيها وليس منها، فإنَّ ذلك لا يقل رتبةً عن بيان السنن الثابتة والدعوة للعمل بها، إذ تنقية السنة من الدخيل عليها وما يُنسب لها بالتوهم والظن أو الخطأ والزلل: يجعلها منيعة الجانب من طعن الطاعنين وتشكيك المرتابين.

وإن من هذه السنن التي نُسبت لهدي النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم "**المشي حافياً**"، وهي سنةٌ دخيلة لم تقم على أصلٍ متين، ولا حجةٍ واضحةٍ، وإنما روايةٌ ضعيفةٌ لم يُلقِ لها بالاً المتقدمون من أهل العلم، وحفل بها بعض المتأخرين والمعاصرين.

وهذه دراسة حديثية نقدية تبين مستند هذه السنة، ونقد الرواية الواردة في هذا الباب، صوناً لجناب السنة المحمدية من كل دخيل وباطل.

فموضوع البحث: الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاحتفاء.

حدوده: يقتصر البحث على دراسة حديث عبد الله بن بريدة وما في معناه من مرويات تدل على أن الاحتفاءَ سنةٌ نبويةٌ وقربةٌ وعبادةٌ يثاب فاعلها، وأما المرويات الدالة على أن الاحتفاء أمر عادي(١) ومباح فلا تعلُّق للبحث بها.

---

(١) أي: يُفعل عادةً بحسب عرف المجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان.

مشكلته: دعوى بعض العلماء المتأخرين أنَّ المشي حافياً – أحياناً - من السنن النبوية الثابتة، التي يؤجر فاعلها، وتحمُّس بعض الغيورين ودعوتهم لإحياء هذه السنة المهجورة[1].

مع مخالفة ذلك للمعهود من حال النبي صلى الله عليه وسلم في الحرص على الانتعال، والحث عليه في عدة مواطن.

وأهميته: حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

وأهدافه:

❖تحرير القول في حديث عبد الله بن بريدة، وجمع طرقه، وبيان اختلاف رواته.

❖بيان أوجه الخلل التي يعل بها الحديث من ناحية السند.

❖نقد الحديث متناً وبيان معارضته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظة وهدي أصحابه.

منهج البحث: المنهج المتبع هو المنهج النقدي للرواية من حيث السند والمتن.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ خاصةٍ أو بحثٍ علمي حول الحديث الوارد في هذا الباب، أو سنية المشي حافياً إلا بحثاً علمياً واحداً وقفت عليه بعد إنجاز البحث وهو "أحاديث فضل المشي حافياً، جمعاً وتخريجاً ودراسة"، د سارة بنت عزيز الشهري، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية بماليزيا، مجلد ٢٢، عدد ٤٣، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م. (ص ٢٠٣ -٢٢٥).

---

(١) ينظر: "تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة"، محمود بن إمام آل موافي (ص٢٧٠)، ومجلة البيان، عدد (١٧٠)، مقال بعنوان: "غربة تطبيق السنة"، وموقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٢٣٥١٠٦)، بعنوان: "هل المشي حافياً أحياناً من السنة؟".

ودراسة الباحثة تعنى بجمع الأحاديث الواردة في المشي حافياً لإظهار الزهد والتواضع، وفي الحج، وخلف الجنازة، وإلى الطاعة، وتخريجها وبيان درجة كل حديث باختصار.

أما هذا البحث فهو دراسة تفصيلية لحديث عبد الله بن بريدة الذي احتفى به كثير من المعاصرين لإثبات سنية الاحتفاء، ولم يأخذ نصيبه الوافر من دراسة الباحثة إذ لم تزد دراستها لنقد سنده عن صفحتين تقريباً.

والمقصد الأساس عند الباحثة جمع المرويات الواردة في المشي حافياً وتخريجها، بينما مقصد هذا البحث مناقشة "سنة الاحتفاء" وبيان جذور هذه المسألة وعلى ماذا بنيت وما يعارضها من النصوص الشرعية الأخرى.

إجراءات البحث:

- ❖ جمع وتتبع روايات حديث ابن بريدة وطرقه وألفاظه، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.
- ❖ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- ❖ عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- ❖ لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث.
- ❖ ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.
- ❖ شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: وفيه نص الحديث وبيان الغريب ودلالته.

المبحثالأول: نقد حديث الاحتفاء سنداً.

المبحث الثاني: نقد حديث الاحتفاء متناً.

المبحث الثالث: تنبيهات تتعلق بالاحتفاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً: هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

* * *

التمهيد

نص الحديث وشرح غريبه وبيان دلالته

أولاً: نص الحديث.

عن عبد الله بن بريدة:

أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصرَ، فقدم عليه، فقال: أما إنِّي لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم.

قال: ما هو؟.

قال: كذا وكذا.

قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟.

قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟.

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً[1].

ثانياً: شرح الغريب.

قوله: (الإرفاه).

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ): "وأصل هذا من وِرْدِ الإبل، وذلك أنها إذا وردت كلَّ يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْهًا، قال ذلك الأصمعي، ويقال: قد أَرْفَه القوم إذا فعلتْ إبلهم ذلك، فهم مُرفِهون، فشبه كثرة التدهن وإدامته به"[2].

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٤١٦٠)، وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١١١٣/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٠٢).

(٢)غريب الحديث (١٠٨/٢).

قال الخطابي (٣٨٨هـ): "معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزالَ يُهيء نفسه، وأصلُه من الرَفَه وهو أن ترِد الإبل الماء كلَّ يوم... ومنه أُخذت الرفاهية وهي الخفض والدَّعة.

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإنَّ الطهارة والنظافة من الدين"[1].

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "الإرفاه -بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء -: التنعُّم والراحة، ومنه الرَفَه بفتحتين، وقيَّده في الحديث بالكثير إشارةً إلى أن الوسط المعتدل منه لا يُذم، وبذلك يُجمع بين الأخبار"[2].

وقال ابن بطال (٤٤٩هـ): "والمراد بهذا الحديث -والله أعلم - بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث، وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ الطيب وحُسن الهيئة واللباس في الجُمَع وماشاكل ذلك من المحافل"[3].

وقوله: (نحتفي).

قال الملا علي القاري (١٠١٤هـ): "أي نمشي حفاةً تواضعاً وكسراً للنفس وتمكناً منه عند الاضطرار إليه، ولذلك قيَّده بقوله: (أحياناً) أي حيناً بعد حين"[4].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ /٣٦٨).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١٦٤)، وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٦٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٧).

وقال المظهري (٧٢٧هـ): "أمَرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالاحتفاء؛ أي: بالمشي بغير النعلَين؛ لتتصلَّب أقدامُهم وتعتاد المشيَ بغير النعلَين، حتى لو اتفق لهم انعدامُ النعلَين يمكنهم المشيُ بغير النعلَين"[1].

ثالثاً: دلالة الحديث:

أخذ بعض العلماء المتأخرين من هذه الرواية سنية الاحتفاء، وممن وقفت لهم على نص في هذا: ابن رسلان، والبهوتي، والطحطاوي، ومحمود خطاب السبكي، وابن عثيمين، وقد يفهم من كلام الملا علي القاري والمظهري الذي سبق نقله.

قال ابن رسلان (٨٤٤هـ): "وترى كثيرًا من الموسوسين لا يطيب قلبه بالمشي حافيًا في دارٍ ولا سوقٍ ولا في ساحة مسجدٍ يدخل فيه بالنعال الجامدة، **وهي سنة ثابتة** كما في هذا الحديث وغيره بالأمر بالاحتفاء، ولم يقيده بما إذا كانت الأرض متيقنة الطهارة ولا بغيرها، وهذا من وساوس اللعين، وتنطع الهالكين"[2].

وقال البهوتي (١٠٥١هـ): "ويُسَنُّ الاحتفاءُ أحيانًا لحديث فَضالة بن عُبيد"[3].

وقال الطحطاوي (١٢٣٤هـ): "والسنة المشي حافياً في بعض الأحيان"[4].

ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (١٤٢١هـ)، واشتهر عنه تطبيقه لها في ذهابه للصلاة في أوقات مختلفة.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٤٩).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٦/٤٨١).

(٣) كشاف القناع (٢/١٧٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠١).

وقال: "وليعلم أن لبس النعال من السنة، والاحتفاء من السنة أيضاً، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه وأمر بالاحتفاء أحياناً، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس، لكن ينبغي أحياناً أن يمشي حافيا بين الناس ليُظهر هذه السنة"[1].

وقال محمود خطاب السبكي (١٣٥٢هـ): "يندب المشي حافياً بلا نعل أحياناً إن أمن مؤذياً ومنجساً، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد كان يمشي حافياً، لاسيما إلى عيادة المريض، تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر"[2].

وحاول المناوي (١٠٣١هـ) أن يأخذ منحاً وسطاً، فقال: "والأوجه: أنه إن أمن تنجس قدميه، ككونه في أرض رملية مثلاً، ولم يؤذه: فهو محبوب أحياناً، بقصد هضم النفس وتأديبها، ولهذا ورد أن المصطفى كان يمشي حافياً ومنتعلاً، وكان الصحب يمشون حفاة ومنتعلين"[3].

فوضع لذلك قيوداً، وخص فعله بنية هضم النفس وتأديبها، واقتصر في وصفه على قوله "فهو محبوب"، ولم يصرح بكونه سنة!.

* * *

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٣٨٧).

(٢) الدين الخالص (٦/٢٧٦).

(٣) فيض القدير (١/٣١٧).

المبحث الأول: نقد حديث الاحتفاء سنداً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان اختلاف الرواة فيه.

حديث الاحتفاء مداره على "**سعيد بن إياس الجُريري**"، يرويه عن "**عبد الله بن بُريدة**" عن أحد الصحابة رضي الله عنهم.

ويرويه عن الجُريري ثلاثة: يزيد بن هارون، وحمَّاد بن سلمة، وإسماعيل ابن عُلَيَّة.

١ - يزيد بن هارون.

رواه عنه الإمام أحمد في المسند[١].

وأبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي[٢].

كلاهما (الإمام أحمد، والحسن بن علي الحلواني) قالا: حدثنا يزيد، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد ناقةً له[٣].

فقال: إني لم آتك زائراً، إنما أتيتك لحديثٍ بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوتُ أن يكون عندك منه علم[٤].

---

(١) مسند أحمد (٢٣٩٦٩).

(٢) السنن (٤١٦٠).

(٣) "مددت الإبل وأمددتها بمعنى، وهو أن تنثر لها على الماء شيئاً من الدقيق ونحوه فتسقيها". الصحاح (٢/٥٣٨).

(٤) عند أبي داود: " أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا".

فرآه شعثاً فقال: ما لي أراك شعثاً وأنت أمير البلد؟.

قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاه.

ورآه حافياً، فقال: ما لي أراك حافياً؟[١].

قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتفي أحياناً"[٢].

ورواه الدارمي عن يزيد بن هارون، لكن لم يسق لفظه كاملاً، بل اقتصر على ما يتعلَّق بالرحلة في طلب الحديث[٣].

٢ -حماد بن سلمة:

أخرجه ابن أبي عاصم قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج.

والبيهقي من طريق سليمان بن حرب[٤].

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافياً ولا يدَّهن، فقيل له في ذلك: أنت أمير الناس[٥] تمشي حافياً ولا تدهن؟!.

فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه - وهو الادهان كل يوم -، وكان يأمرنا أن نحتفي أحيانا"[٦].

ولم يذكر حمَّاد في روايته اسم الأمير، ولا قصة الرحلة.

---

(١) عند أبي داود: "فما لي لا أرى عليك حذاء؟".

(٢) عند أبي داود: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً".

(٣) مسند الدارمي (٥٨٨).

(٤) شعب الإيمان (٨/٤٣١).

(٥) في رواية البيهقي: "أنت أمير المؤمنين! تمشي حافياً".

(٦) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/٣٥٠).

٣ - إسماعيل ابن علية.

أخرجه النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم –الدورقي -، قال: حدثنا ابن عُلية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبيد، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه".

سئل ابن بريدة عن الإرفاه قال: "منه الترجل".[1].

فلم يذكر الأمر بالاحتفاء، وسمَّى الصحابي: "عبيد".

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلَّام عن ابن عُلَيَّة عن الجريري عن عبد الله بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الإرفاه" قال ابن علية: قال الجريري: وهو كثرة التدهن[2].

فجعله مرسلاً، ولم يذكر الاحتفاء أيضاً.

وخالفهم أبو خيثمة زهير بن حرب فقال: حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة؛ أن رجلاً سمع من رسول الله حديثاً، وقد سمعه معه رجل يقال له: عبيد، فأتاه فقال: إن النبي كان يأمرنا بالاحتفاء[3]"[4].

---

(١) السنن (٥٢٣٩).

(٢) غريب الحديث (٤/٦٠)، ورواه من طريق أبي عبيد: الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٦٩).

(٣) في المطبوع: الاحتباء، وهو خطأ، وذكره البيهقي في شعب الإيمان (٤٣١/٨) على الصواب.

(٤) التاريخ الكبير - السفر الثاني - لابن أبي خيثمة (٤١٦/١)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩١٠/٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة، مثله.

وفي هذه الرواية الأمر بالاحتفاء مطلقاً، وليس أحياناً.

هذا مجمل الخلاف بين الرواة عن الجريري.

وأبو مسعود سعيد بن إياس الجُريري "ثقة، احتج به الشيخان، وأطلق يحيى بن معين والنسائي القول بتوثيقه، وقال أحمد بن حنبل: محدث أهل البصرة"[1].

قال ابن سعد (٢٣٠هـ): "وكان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره"[2].

قال ابن معين (٢٣٣هـ): قال لي ابن أبي عدي: "كنا نأتي الجريري وهو مختلط، لا نكذب الله، فنُلَقِّنُه الحديث مثل ما هو عندنا، فيجيء به مثل ما هو عندنا "[3].

وقد حدد العلماء وقت اختلاطه بأنه كان قبل وفاته بثلاث سنوات، وقد توفي (١٤٤هـ)، وقيل اختلط قبل وفاته بنحو (١٢) سنة.

قال يحيى بن سعيد القطان: "اختلط سنة إحدى أو ثنتين وأربعين، وقال لي كهمس بن الحسن: أنكرنا الجريري في الطاعون[4]"[5].

وقال ابن حبان (٣٥٤هـ): "مات سنة أربع وأربعين ومائة، وكان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين"[6].

---

(١) الكواكب النيرات (ص: ٣٥)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤).

(٢) الطبقات الكبير (٢٦٠/٩).

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (١٤٦/٤).

(٤) "والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين، ومات أيوب في زمن الطاعون". الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٢/٥)، وردَّ يحيى بن معين هذا القول ووصفه بالكذب -أي الخطأ- ، ينظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص: ٦٨).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٦/٣).

(٦) الثقات لابن حبان (٣٥١/٦).

قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): "سمعت أبي يقول: سعيد الجريري تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو حسن الحديث"[١].

وقال النسائي: "من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء"[٢].

قال ابن عدي (٣٦٥هـ): "سعيد الجريري هذا مستقيم الحديث، وحديثه حجة، من سمع منه قبل الاختلاط، وهو أحد من يُجمع حديثه من البصريين، وسبيله كسبيل سعيد بن أبي عَرُوبة، لأن سعيد بن أبي عَرُوبة أيضًا اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه مستقيم حجة"[٣].

وقد روى عنه ههنا ثلاثة:

١ -يزيد بن هارون، وهو ممن سمع منه بعد اختلاطه.

قال يزيد بن هارون: "سمعت من الجريري سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وبعد ذاك"[٤].

قال علي بن المديني: "سماع يزيد بن هارون من الجريري مركوب"[٥].

وقال يحيى بن معين: "سمع يزيد بن هارون من الجريري، والجريري مختلط"[٦].

٢ -حماد بن سلمة، وسمع منه قبل اختلاطه.

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٤).

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٣/٥).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٥٦).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٢/٥).

(٦) تاريخ ابن معين -رواية الدوري - (٢٨٥/٤).

قال العجلي (٢٦١هـ) عنه: "روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي... إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية..."(١).

وحماد مع ثقته وإمامته إلا أن في حفظه وضبطه بعض الكلام.

قال مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ): "وحماد يُعَدُّ عندهم اذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، **فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً**، وغيرُ حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن علية "(٢).

وقال البيهقي (٤٥٨هـ): "لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه...، وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات"(٣).

وقال: "حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ"(٤).

وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "حماد بن سلمة إمام ثقة، له أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه"(٥).

وخلاصة هذا عدم قبول ما ينفرد به حماد أو يخالف فيه الثقات—في غير حديث ثابت -.

---

(١) الثقات (١/٣٩٤).

(٢) التمييز (ص: ٢١٨).

(٣) الخلافيات (٢/٥٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٢١٣).

(٥) المغني في الضعفاء (١/١٨٩).

٣ -إسماعيل ابن علية، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وهو من أوثق وأضبط من يروي عن الجريري.

قال الهروي (٢٤٤هـ): "جاءني سهل بن أبي خدويه فقال: أخرج لي كتاب ابن عليَّة عن الجريري، فإن أصحابنا كتبوا إليَّ من البصرة أن ليس أحد أثبت في الجريري من ابن عليَّة"[١].

قال أحمد ابن حنبل (٢٤١هـ): "إسماعيل ابن علية إليه المنتهى في التثبت بالبصرة[٢].

قال أبو داود (٢٧٥هـ): "أرواهم عن الجريري: ابن علية"[٣].

ولكن قد اختُلف عليه فيه:

-فرواه عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، دون ذكر الاحتفاء.

- ورواه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، مرسلاً، ودون ذكر الاحتفاء.

-ورواه عنه أبو خيثمة زهير بن حرب بلفظ (يأمرنا بالاحتفاء).

وإذا كانت رواية حماد بن سلمة ويزيد بن هارون تشهد لرواية زهير بن حرب عن ابن علية، فإن الترجيح يقتضي أن يكون المحفوظ عن الجريري الأمر بالاحتفاء مطلقاً؛ لأن ابن علية أوثق وأضبط منهم لحديث الجريري.

وقد خُولف الجريري في هذا الحديث، خالفه كهمس بن الحسن، فرواه عن ابن بريدة دون ذكر الاحتفاء.

أخرجه ابن عبد البر من طريق سعيد بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه".

---

(١) الجرح والتعديل (٢/١٥٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/١٥٤).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٢/١٤٧).

قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟.

قال: الترجل كل يوم[1].

وليس في روايته ذكر الاحتفاء.

وخالف ابنَ المبارك: خالدُ بن الحارث فجعله من رواية كهمس عن عبد الله بن شقيق.

فأخرجه النسائي في سننه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق قال: "كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان[2].

قال: ما لي أراك مشعاناً وأنت أمير؟.

قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه.

قلنا: وما الإرفاه؟

قال: الترجل كل يوم".

وهذه الرواية فيها وهم في سندها، قد يكون من إسماعيل بن مسعود أو من خالد بن الحارث، والله أعلم.

وعلى كل الأحوال فرواية كهمس -سواء من طريق ابن المبارك أو خالد بن الحارث - تخلو من ذكر الأمر بالاحتفاء.

---

(١) التمهيد (١١/٢٤)، وعزاه ابن الاثير في أسد الغابة (٤٢٦/٥) لابن منده، وقال: "روى عبد الله بن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن رجل من أصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وسلم قال...".

(٢) "هو المنتفش الشعر الثائر الرأس"النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٢).

المطلب الثاني: تعليل حديث الاحتفاء.

الذي يظهر بعد تخريج الحديث أن "رواية الاحتفاء": شاذة وضعيفة، ومن الدلائل على ذلك:

الأول: أن الأمر بـ "الاحتفاء" تفرد بذكره الجريري، وليس هو من المبرزين في الحفظ والإتقان حتى يُقبل منه التفرد بمثل هذه السنة الغريبةالتي لم يتابعه عليها أحد، وليس لها أي متابعٍ أو شاهدٍ في كتب السنة، وخاصةً إذا كان الراجح عنه الأمر بالاحتفاء مطلقاً كما سبق.

قال أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ): "والجريري بأَخَرة ساء حفظه، وليس هو بذاك الحافظ"[(١)].

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علَّةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه[(٢)]، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً "[(٣)].

الثاني: أن كهمس بن الحسن خالف الجريري في هذه الرواية، فلم يذكر ما يتعلق بالاحتفاء واقتصر على ذكر النهي عن كثير من الإرفاه، وهو أوثق منه وأضبط.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٤٥).

(٢) وليس معنى ذلك أن كل حديث تفرد به ثقة مردود أو يتوقف فيه، وإنما المقصود أن نقاد الحديث يعلون الحديث بالتفرد إذا انضم لذلك قرينة تدل على خطأ الراوي المتفرد بالحديث، أما إذا عَري عن ذلك، أو انضم إليه ما يؤكد حفظه لما تفرد به، فإنهم حينئذ لا يترددون في قبول حديثه والأخذ به.

(٣) شرح علل الترمذي (١/٣٥٢).

"قال أحمد بن حنبل: كهمس بن الحسن ثقة وزيادة"[1].

وقال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: "كهمس، شيخ ثقة، ثقة"[2].

وكان كهمس والجريري يطلبان الحديث معاً، وربما سمعا معاً من بعض الشيوخ، فلا بُعد أن يكونا سمعاه معاً.

قال عبد الله: "سمعت أبي يقول: كان كهمس بن الحسن هو والجريري في مسجد واحد، فقال كهمس: ذهبت أنا وأبو مسعود إلى فلان، فقال له الجريري: يا كهمس أنا ذهبت معك! يعني أنا ذهبت وأنت معي، كأنه أحب أن يبدأ بنفسه عن الجريري"[3].

الثالث: "عبد الله بن بريدة" وإن كان من ثقات التابعين، فقد غمز فيه بعض الأئمة.

قال أبو بكر الأثرم (٢٧٣هـ): "قلت لأبي عبد الله: ابنَي بريدة سليمان وعبد الله؟.

قال: أمَّا سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله! ثم سكت.

ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان بن بريدة أحمدَ منهم لعبد الله بن بريدة، أو شيئاً هذا معناه"[4].

قال الميموني (٢٧٤هـ): "سألته عن ابنَي بريدة؟.

فقال: سليمان أحلى في القلب، وكأنه أصحهما حديثاً، وعبد الله له أشياء إنا ننكرها من حسنها[5]، وهو جائز الحديث"[6].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٠/٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- (٤٩٠٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله- (٤٩٠٤).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣١/١٤).

(٥) أي غرابتها.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد -رواية المروذي وغيره- (ص: ١٩٩).

وقال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): "عبد الله أتمُّ من سُليمان...، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة"[١].

فالإمام أحمد والحربي يستنكران بعض تفردات عبد الله عن أبيه الذي عاش معه دهراً طويلاً، فكيف بتفرداته عن غيره ممن لا يُعلم سماعه منه!!.

الرابع: أن عبد الله بن بريدة لم يصرح بسماعه من الصحابي وأبهمه[٢]، فقال (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، ومثل هذا يُحكم له بالانقطاع.

ويرد على هذا إشكالان:

الأول: أن عبد الله بن بريدة ثقة لم يُتهم بالتدليس، وقد أدرك جمعاً من الصحابة وسمع منهم، فروايته محمولة على الاتصال، كما هي القاعدة عند العلماء في هذا الباب.

والجواب: أن هذه القاعدة إنما تُقال في رواية الثقة عمن عاصره من الرواة المعروفين الذين أمكن لقاؤه بهم.

أما ههنا فهو يروي عن صحابي مبهمٍ غير معروف، ومع إبهامه لا يمكن التحقق من المعاصرة وإمكان اللقي فضلاً عن ثبوته، فقد يكون من الصحابة الذين أدركهم وسمع منهم– وهم قلَّة[٣] -، وقد يكون من الصحابة الذين

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/١٥٧).

(٢) وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٤٧): "ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم بالحديث".

(٣) كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

لم يـدرك زمـانهم أو أدركهـم ولم يلتـق بهـم بتاتـاً ، فـلا يحكـم لهـذه الروايـة بالاتصال حتى يعلم ذلك.

ومن هنا يتجه إعلال الرواية بمظنة الانقطاع القوية.

قال الشافعي (٢٠٥هـ) : "أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله في سفر فعرس ، فقال : (ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؛ لا نرقد عن الصلاة ؟) ... ".

قال الشافعي : "وهذا يُروى عن النبي **متصلاً** من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم"[(١)].

فالشافعي يرى أن مثل تلك الرواية منقطعة ، ولذا ذكر أنها رويت من وجوهٍ أخرى متصلة.

وقال البيهقي : "وأما حديث داود بن عبد الله الأودي ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل واغتسال الرجل بفضل المرأة : فإنَّه منقطع"[(٢)].

قال أبو بكر الصيرفي (٣٣٠هـ) : "وإذا قال في الحديث بعض التابعين : (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) : لا يُقبل ؛ لأني لا أعلم سمعَ التابعيُّ من ذلك الرجل ، إذ قد يحدِّثُ التابعي عن رجلٍ وعن رجلين عن الصحابي ، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ ، فلو علمتُ إمكانه منه لجعلته كمُدرك العصر.

---

(١) اختلاف الحديث (ص : ٩٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٤٩٧).

وإذا قال: (سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم): قُبل؛ لأن الكل عدول"[1].

قال الحافظ العراقي (٨٠٦هـ): "وهو حسَنٌ متَّجه، وكلام من أطلق قَبوله محمول على هذا التفصيل، والله أعلم"[2].

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)بقوله: "وفيه نظر؛ لأنَّ التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حُملت عنعنته على السماع.

وإن قلتَ: هذا إنما يتأتَّى في حق كبار التابعين الذين جُل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُل روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟فينقدح صحةُ ما قال الصيرفي.

قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام، والله أعلم"[3].

وما ذهب له الحافظ العراقي أقوى وأضبط – ويؤيده صنيع الإمام الشافعي والبيهقي -؛ لأن قبول العنعنة له شرطان: المعاصرة، والخلو من التدليس، وهنا لم نتحقق من ثبوت المعاصرة، فكيف تُقبل روايته، وهل مجرد رواية تابعيٍّ عن صحابي تُثبت معاصرته له؟!

ولم يقل أحد من العلماء بقبول عنعنة الراوي مطلقاً إذا لم يكن مدلساً، بل هم فريقان، فريق يشترط العلم بثبوت اللقاء، وفريق يشترط ثبوت المعاصرة مع إمكان اللقاء على الأقل.

---

(١) نقله عنه في التقييد والإيضاح (ص: ٧٤).

(٢) التقييد والإيضاح (ص: ٧٤).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٦٢).

وفي هـذه الصـورة لا يتحقـق لنـا ثبـوت اللقـاء ولا المعاصـرة، بـل همـا محتملان[1].

والأصل عدم قبول الرواية حتى يعلم تحقق شروط القَبول فيها.

والإرسـال في التـابعين كـثير، فكـانوا يحـدثون عمـن لم يـدركوا ومـن لم يسمعوا منه من الصحابة، ولم يسلم من ذلك حتى بعض كبار التابعين!.

الإشكال الثاني: أنه ورد في بعض الروايات تسمية الصحابي بفَضَالة بن عُبيد أو عُبيد، فلم يعد مبهماً، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسند فضالة بن عبيد، والمعاصرة ثابته بينه وبين عبد الله بن بريدة.

والجواب: رواية كهمس – التي هي أوثق وأضبط - لم تختلف في إبهامه (رجل من أصحاب النبي).

وأما الجريري فاختلفوا عليه:

-فرواية حماد على الإبهام.

-ورواية ابن عليه سماه: عبيد.

-وفي رواية يزيد بن هارون سماه: فضالة بن عبيد.

ويزيد بن هارون ممن سمع من الجريـري بعـد الاختـلاط، كمـا سبق، فـلا يعول على روايته.

وابن علية يمتاز على حماد بثلاثة أمور: أنه أوثق وأضبط منه، وسمع من الجريري قبل اختلاطه، وهو من أعلم الناس بحديثه، ولذا فقوله أرجح.

قال عفان: "كنا عند حماد بن سلمة فأخطأ في حديث، وكـان لا يرجع إلى قول أحد، فقيل له: قد خولفت فيه، فقـال من؟ قـالوا: حمـاد بـن زيـد، فلم يلتفت، وقالوا: وهيب، فلم يلتفت، فقال له إنسـان: إن إسماعيـل ابن

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٥٤).

علية يخالفك، فقام فدخل ثم خرج فقال: القول ما قال إسماعيل بن إبراهيم"[1].

وتسمية الصحابي بعبيد لا تفيد شيئاً، فهو غير معروف.

وترجم له ابن أبي خيثمة في تاريخه فقال: "من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبيد: ... عبيد الأنصاري"[2]، ثم روى عن أبيه حديث الاحتفاء.

وترجم له أبو نعيم في معرفة الصحابة فقال: "عبيد الأنصاري غير منسوب حديثه عند عبد الله بن بريدة"[3]، ثم ذكر رواية ابن علية عن الجريري.

وقال ابن عبد البر: "عبيد الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه عبد الله ابن بريدة، له صحبة"[4].

ولو فُرضأن الراجح هو رواية يزيد بن هارون بتسميته "فضالة بن عبيد"[5].

فهذه الرواية ساقها الإمام أحمد في مسند فضالة؛ لأنه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن عبد الله بن بريدة – بحسب رواية يزيد -لا يروي القصة عن فضالة، وإنما عن الصحابي الآخر الذي رحل إلى فضالة طلباً للحديث، ولفظ الرواية: (عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصرَ).

وهذا الصحابي المبهم لم تتم تسميته في شيء من روايات الحديث.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٥٣).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني - (١/٤١٦).

(٣) معرفة الصحابة (٤/١٩٠٩).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠١٩).

(٥) وقد رجح المزي ذلك وقال في تحفة الأشراف (٧/٢٢٦) عن رواية ابن علية: "وهو وهم، والصواب: فضالة بن عبيد".

الخامس: أن عبد الله بن بريدة يروي قصةً عن الصحابي بصيغة الأداء (أن).

ومثل هذا يُحكم بانقطاعه عند عامة نقاد الحديث.

قال أبو داود: "سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال (عروة: أن عائشة قالت: يا رسول الله)، (وعن عروة عن عائشة) سواء؟.

قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء"[1].

وبوب عليه الخطيب البغداي بقوله: "باب ذكر الفرق بين قول الراوي: (عن فلان)، و(أن فلاناً)، فيما يوجب الاتصال والإرسال"[2].

"وقال البرديجي: (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه"[3].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): "والفرق فيما بين (عن) و(أن) في الحديث، أن معنى (عن) على السماع، حتى يعلم ما سواه، وأن معنى (أن) على الانقطاع، حتى يعلم ما سواه"[4].

ونقل ابن الصلاح عن الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي أنه "ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام، وجعله مسنداً موصولاً.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن

---

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/٢١٩)، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٤٢٧).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/٢١٧).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٦).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/٤٦٣).

الحنفية: أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فجعله مرسلاً، من حيث كونه قال: (أنَّ عمارا فعل)، ولم يقل: (عن عمار)"[1].

قال ابن المواق (٦٤٢هـ): "وهو أمر بيِّن لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يُروى كذلك وإرساله، إذا عُلم أنَّ الراوي لم يدرك زمان القصة"[2].

وما نقل عن بعض العلماء من خلاف في هذه المسألة فإن المراد به صورةٌ أخرى وهي إذا نقل عنه قولاً، أي: (أن فلاناً قال).

وقد حرَّر هذه المسألة جيداً الحافظ العراقي(٨٠٦هـ) فقال:

"وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدرك وقوعها: كان متصلاً ولو لم يصرح بما يقتضيالاتصال إن سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس.

وإن لم يدرك وقوعها، وأسندها إلى الصحابي بلفظ (عن) أو بلفظ (أن فلاناً قال) أو بلفظ (قال: قال فلان:) فهي متصلة أيضاً ...

فإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي: فهي منقطعة ... فهذا تحقيق القول فيه.

وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبيد الله بن المواق...، وهو أمر واضح بين والله أعلم"[3].

وأقر هذا التقرير الحافظ ابن حجر العسقلاني[4].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٦٣).

(٢) بغية النقاد النقلة (١/ ١٠).

(٣) التقييد والإيضاح (ص٨٦)، وفي النسخة سقط تم تداركة من الطبعة التي بتحقيق الدكتور أسامة خياط (١/ ١٨٤)، رسالة علمية.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٨٨).

وحتى لو كان التابعي يروي عن الصحابي قولا بهذه الصيغة فإنما تقبل إذا كان معروفاً بالرواية عنه والسماع منه.

قال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): "وأما رواية عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعروة أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا ... هو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكر ذلك لأحمد.

وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماع منه فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي"[1].

وقال: "وأما إذا روى الزهري مثلاً عن سعيد بن المسيب ثم قال مرة: إن سعيد بن المسيب قال، فهذا محمول على الرواية عنه دون الانقطاع..."[2].

وبهذا يتبين أن العلماء يفرقون **بين الرواية عن الصحابي، والرواية لقصة حصلت معه**[3].

فالأولى يُحكم لها بالاتصال إذا كان معروفاً بالرواية عنه، والثانية في حكم المنقطع إلا أن يثبت شهوده لتلك القصة.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨٠).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨٠).

(٣) ينظر مبحث "الرواية عن الشخص والرواية لقصته" في كتاب الاتصال والانقطاع للدكتور إبراهيم اللاحم (ص٣١).

وعبد الله بن بريدة ههنا لا يروي عن الصحابي، ولا أسند حكاية القصة له، بل يروي حادثةً حصلت له لم يشهدها، كما هو ظاهر من سياق القصة.

والحاصل: أن رواية عبد الله بن بريدة منقطعة على كل الأحوال؛ لأن روايته إن كانت قصة فلم يثبت ما يفيد أنه شهدها ولا أسند حكايتها للصحابي، وإن كانت قولاً مجرداً –كما في بعض الروايات - فالصحابي الذي يروي عنه غير معروف.

وإن كان فضالة فهو لا يعرف بالرواية عنه، ولا يوجد في شيء من كتب السنة رواية لابن بريدة عن فضالة، ثم إن ابن بريدة كان في خراسان، وفضالة شامي[1].

قال ابن رجب: "ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري"[2].

السادس: أن عبد الله بن بريدة لا تعرف له رواية عن كثير من الصحابة.

---

(١) "شهد فضالة بن عبيد أُحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى الشام، فلم يزل بها حتى مات هناك، وكان قاضيا بالشام في زمن معاوية، ونزل دمشق، وبنى بها دارا في خلافة معاوية وله عقب" تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨٨/٢٣).

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩٦/٤٨): "وشهد فتح مصر وولي بها القضاء والبحر لمعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه أهل مصر".

(٢) شرح علل الترمذي (٣٦٨/١).

فهو من أوساط التابعين، ولد في خلافة عمر في السنة الخامسة عشرة للهجرة، ثم سافر به أبوه بعد مقتل عثمان للبصرة، ثم منها إلى مرو، واستقر بها حتى توفي فيها.

وقد أمضى جل حياته في خراسان، حيث كان قاضياً عليها نحواً من (٢٤) سنة، فمظنة لقائه وسماعه من كثير من الصحابة ضعيفة لبعد تلك الديار وقلة الصحابة فيها.

ولذا فجُلُّ روايته عن أبيه والتابعين وبعض الصحابة الذين لقيهم في البصرة، كعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله بن مغفل المزني، وأما أكثر الصحابة فلم يسمع منهم أو يلقهم.

واقتصر البخاري في التاريخ على قوله: "سمع: سمرة وعمران بن الحصين"[(١)].

قال ابن سعد: "بريدة بن الحصيب ... سكن المدينة إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتحت البصرة ومصرت تحول إليها بريدة فاختط بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية، **وبقي ولده بها**"[(٢)].

وقال ابن حبان بعد أن روى حديثاً من طريق عبد الله بن بريدة عن عمران: "هذا إسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار، أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم، فلمَّا وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٥١).

(٢)الطبقات الكبير (٩/٣٦٩).

عنها بابنيه، وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازيا مدة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلما دخلها وطنها "[1].

وفي كل هذا دلالة على قلة مسموعاته من الصحابة، ولو تتبعنا مروياته في كتب السنة لوجدنا أنها تدور على نحو أربعة أو خمسة من الصحابة.

وهو لم يسمع من عائشة (٥٨هـ)، ولا من عبد الله بن عمر (٧٣هـ)[2]، وهما في موطن مولده المدينة، فكيف بفضالة (٥٣هـ) وهو في الشام؟!

قال علي بن المديني: "عبد الله بن بريدة لم يسمع من ابن أوس، بينهما مفازة، روى عن بشر بن كعب عنه"[3].

وابن المديني لا يقصد بالمفازة هنا المدة الزمنية، فهما متعاصران، حيث توفي شداد بن أوس في الشام قريبا من سنة (٦٠هـ)، وعمر عبد الله بن بريدة وقتها (٤٥) سنة تقريباً.

وإنما مراده المفازة المكانية، فهذا في خراسان، وذاك في الشام، فأنَّى يلتقيان!

قال أبو أحمد الحاكم (٣٧٨هـ): "أبو سهل عبد الله بن بريدة بن حصيب ... سمع أباه أبا عبد الله بريدة بن حصيب الأسلمي، وأبا نجيد عمران بن حصين الخزاعي، وأبا سعيد سمرة بن جندب الفزاري، وأبا عبد الرحمن

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٩/٦).

(٢) ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٢٥٧/٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٠٧/٤).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣٦/٢٧).

عبد الله بن مغفل المزني"[1].

وقال أبو نصر الكَلاباذي (٣٩٨هـ): "حدث عن أبيه، وسمع عمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله بن مغفل المزني"[2].

والحاصل:

أن مثل هذه الرواية التي تنفرد بذكر سنة نبوية لا يكتفى فيها بمثل هذا الإسناد.

فتفرد عبد الله بن بريدة مع كونه ليس من الأئمة الحفاظ، ومظنَّة الانقطاع القوية في السند، إضافة لتفرد الجريري، واختلاطه، والاختلاف عليه، ومخالفته لكهمس: كل هذا يؤكد شذوذ هذه الرواية وضعفها.

* * *

(١) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (نسخة مخطوطة مفرغة في المكتبة الشاملة)، والنص نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/١٣٢).

(٢) تاريخ دمشق (٢٧/١٣٣).

المبحث الثاني: نقد حديث الاحتفاء متناً.

ظاهر رواية الجريري تدل على أنَّ الاحتفاء مأمور به، إمَّا مطلقاً (على رواية ابن علية)، أو أحياناً (على رواية حماد بن سلمة ويزيد بن هارون)، وهذه الدلالة يكتنفها عدد من الإشكالات، وهي:

الأول: لا يوجد في السنة النبوية العملية أي إشارة لسنة الاحتفاء، فقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثلاثة عشر عاماً، ولم ينقل أحد من أصحابه عنه أنه كان **يتسنن بالاحتفاء**.

وقد كان الصحابة حريصين كل الحرص على نقل كل حركاته وسكناته وأفعاله الجبلية فضلاً عن التشريعية، فكيف يتسنن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الأمر ثم لا ينقله – من فِعله - أحدٌ منهم أبداً، ولو في رواية ضعيفة.

ولا يوجد في السنة النبوية القولية ما يشهد لرواية الجريري، فلم ينقل أحد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم يوماً ما بالاحتفاء.

وفي المقابل نقل لنا الصحابة ما يتعلق بنعلي النبي صلى الله عليه وسم، وصفتهما، بل وجد من الصحابة من اختص بالعناية بهما حتى قيل له "صاحب النعلين"[(١)].

وكانت نعلا النبي صلى الله عليه وسلم معروفة لدى الصحابة يميزونها عن غيرها، وما هذا إلا من كثرة لبسه لها.

---

(١) قال أبو الدرداء لأهل الكوفة: "أوليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والوساد والمطهرة". صحيح البخاري (٣٥٣٢)، قال البيضاوي: "يريد: أنه كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين نهض". تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥٦٧/٣).

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة عندما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وقال له: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)[1].

قال النووي (٦٧٦هـ): "وأما إعطاؤه النعلين، فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم"[2].

وعن قتادة، حدثنا أنس رضي الله عنه: "أنَّ نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قِبالان"[3].

والقِبال: رباط النعل الذي يكون بين الأصبعين[4].

فكيف يحرص الصحابي على نقل صفة نعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الأشياء التي لا تَسنُّن فيها، ويتركون نقل السنة النبوية في الاحتفاء؟!

الثاني: السنة النبوية الصحيحة تدل على الترغيببالانتعال مطلقاً.

عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها: (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ)[5].

---

(١) صحيح مسلم (٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٥١٩).

(٤) فـ" كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السيرين الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨٠٩/٧).

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٦).

"معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونةٍ وشوكٍ وأذىً ونحو ذلك"[1].

فأمرنا عليه الصلاة والسلام بكثرة الانتعال، لدفع المشقة والأذى، ولحصول السلامة للقدمين.

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): "هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإنَّ الحافي المديم للمشي يَلقى من الآلام والمشقات بالعثار والوجى، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرَّاكب، فلذلك شبَّهه بالرَّاكب حيث قال: لا يزال راكبًا ما انتعل"[2].

وبوب عليه ابن حبان بقوله: "ذكر الأمر بدوام الانتعال للمرء وترك الحفاء"[3].

قال القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ): "وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال؛ ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات"[4].

"وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "فإنَّ بالناس حاجةً عامةً إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجةٌ عامةٌ إلى الاحتذاء طبعاً، فإنَّ الاحتفاءَ فيه ضررٌ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/٧٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/٩٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/٢٧٢).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٥٤٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٠٨).

عظيمٌ ومشقةٌ شديدةٌ خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز"[1].

وحث على لبس النعال حتى في أوقات العبادة كالصلاة والحج.

عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: (خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)[3]

وقال: (وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)[4]، وفي لفظ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)[5].

فلو كان الاحتفاء سنة لكان أولى أوقاته وقت العبادة: في الصلاة أو الحج، بل أذن للمحرم بلبس المحظور - الخفين -إذا لم يجد النعلين، ولم يأمره بالاحتفاء!

وروى الطبراني من طريق عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة، عن أنس بن مالك قال: "لم **يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة إلا مرة**، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم خلعتم نعالكم؟

---

(١) شرح العمدة (٤/٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥٥٥).

(٣) رواه أبو داود في السنن (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه ابن حبان (٢١٨٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠١)، وأصله في الصحيحين.

(٥) صحيح البخاري (٣٥٩).

قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً"[1].

قال ابن رجب (٧٩٥هـ): "قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المثنى، ولا بأس بإسناده، قلت: عبد الله بن المثنى، يُخرِّج له البخاري كما تقدم.

وهذا يدل على أن عادةَ النبي صلى الله عليه وسلم المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً[2]"[3].

الثالث: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جملةٌ من التوجيهات والإرشادات المتعلقة بالنعال، وليس منها الاحتفاء تسنُّناً.

ومن ذلك: البدء برجله اليمنى عند اللبس[4]، والنهي عن المشي في نعل واحدة[5]، وإصلاح النعل إذا قطعت[6]، وتطهيرها إذا أُصيبت بأذى[7].

---

(١) المعجم الأوسط (٣١١/٤).

(٢) وأما المساجد التي فرشت بالسجاد فينبغي لمن دخلها أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤٣/٣).

(٤) كما في الحديث: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) البخاري (٥٤٠٧)، ومسلم (٣٩١٣).

(٥) روى البخاري (٥٥٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا)، والأمر بخلعهما هنا منعاً من الوقوع في محذور المشي بنعل واحدة، قال ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه (٢٧٥/١٢): "قوله صلى الله عليه وسلم: (احفهما جميعا، أو انعلهما جميعا) أمر ندبٍ وإرشادٍ، قُصد بهما الزجر عن المشي في نعل واحدة أو خف واحدة".

(٦) (مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ...) مسلم (٣٩١٧)، وكان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله اذا انقطع كما رواه أحمد (٢٤٩٠٣).

(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الأذى يصيب النعل.

وعَدَّ **النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ النعال الحسنة من الجمال**، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً **ونعله حسنةً**؟!.

فقال: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[1].

وكذلك **كان صلى الله عليه وسلم يلبس النعال الحسنة**: فعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رضي الله عنه مستنكراً عليه: رأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّةِ؟![2].

فقال عبد اللَّه بن عمر: "إِنِّي رأيتُ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم يلبسُ النِّعال الَّتِي ليس فيها شعرٌ[3]، ويتوضَّأُ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبسها"[4].

الرابع: لا نجد لهذه السنة أثراً في حياة الصحابة، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يتسنن بالاحتفاء ولو أحياناً.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): "والنعلان من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسهما ويستعملهما، وكذلك الصحابة من بعده"[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧).

(٢) وهي نعال مصنوعة من جلد البقر المدبوغ، ولا يلبسها من العرب إلا وجوه الناس وأشرافهم وأهل السَّعة والنعمة منهم كما في التمهيد (٢١ / ٧٧).

(٣) وهي النعال السبتية.

(٤) البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) أحكام أهل الذمة (١٢٩٧/٣).

فأين الواقع العملي لحديث الاحتفاء في حياة الصحابة؟!

وأين نجد في سير الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين الحرص على هذه السنة، وفعلها ولو أحياناً، وأين ذلك في سير التابعين لهم بإحسان؟!

وإن من الموازين التي يحتكم لها في نقد بعض المرويات: "**ما جرى عليه عمل الصحابة**"، فهو مقياس تُعرف به السنة الصحيحة من الدخيلة، فما وجدناهم مواظبين عليه عرفنا أنه سنة، وما رأيناهم له هاجرين معرضين عرفنا أنه ليس بسنة.

وللشاطبي (٧٩٠هـ) كلام ماتع في هذه المسألة أسوقه هنا -مع بعض الاختصار- لفائدته.

قال رحمه الله تعالى: "كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه.

وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً أو غير ذلك من الأحكام...

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً.

فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل؛ إما أن يكون لمعنى شرعي، أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به،

وإذا كان كذلك ؛ فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه ، وإن لم يكن معارضا في الحقيقة ؛ فلا بد من تحري ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه...

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال ؛ فهو أشد مما قبله ، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى ، **وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة ؛ إذ لو كان دليلاً عليه ؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين** ثم يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، ولو كان ترك العمل ؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين ، وكل من خالف الإجماع ؛ فهو مخطئ ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة.

فما كانوا عليه من فعل أو ترك ؛ فهو السنة والأمر المعتبر ، وهو الهدي ، وليس ثمَّ إلا صواب أو خطأ ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ ، وهذا كاف ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى"[1].

فمجرد ورود رواية تدل على ندب أمرٍ ما لا تكفي لإثباته سنة نبوية ما لم يتحقق من عمل الصحابة بهذه السنة ، لأن العمل هو المقياس الحاكم الدقيق.

الخامس: لم أجد أحداً من الأئمة السابقين في القرون المتقدمة نص على هذه السنة أو ذكرها ، ولا ترجم لها أحد من المصنفين في كتب السنة.

وإنما ذكرها بعض المتأخرين اغتراراً منهم بـ "رواية الجُريري" وأخذاً بظاهرها.

وفي المقابل ذكر جمع من العلماء أن الاحتفاء ليس قربة ولا طاعة.

---

(١) الموافقات (٣/٢٥٢).

ففي المدونة الكبرى: "قلت: أرأيتَ إن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي، وكيف إن انتعل؟.

قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهد فلا شيء عليه، وهو خفيف...، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لو أن رجلا قال: عليَّ المشي إلى الكعبة حافياً، لقيل له: البس نعلين وامشِ، **فليس لله حاجة بحفائك**، إذا مشيت منتعلاً فقد وفَّيت نذرك، وقاله يحيى بن سعيد"[1].

ولو كان الاحتفاء سنة لأمره بالوفاء بنذره.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ): "من نذر المشي حافياً: انتعل؛ لأن الحفاء لا قربة فيه"[2].

وفي البيان والتحصيل: "إذ لا طاعة لله في حفائه"[3].

قال النووي (٦٧٦هـ): "إذا نذر أن يحج حافياً: لزمه الحج، ولا يلزمه الحفاء، بل له أن يلبس النعلين في الإحرام، ويلبس قبل الإحرام النعلين والخفين وما يشاء، ولا فدية بلا خلاف؛ **لأنه ليس بقربة**، ولا ينعقد نذره"[4].

وقال ابن العطار (٧٢٤هـ): "وأما المشي حافياً، فلا يصح نذره، ولا يلزم اتفاقًا؛ حيث لم يقع التعبد به، والله أعلم"[5].

---

(١) المدونة الكبرى (٣/٨٣).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٥٤).

(٣) البيان والتحصيل (٣/١٣٣)، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٦٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/٤٩٣).

(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/١٥٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): " كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر"[١].

بل عد بعض العلماء المشي حافياً من خوارم المروءة:

فذكر في مواهب الجليل من خوارم المروءة: "تركُ المليء الانتعال في بلدٍ يُستقبح فيه مشي مثله حافياً"[٢].

وقال ابن جُزي (٧٤١هـ): "وتسقط أيضا بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً، كالأكل في الطرقات، والمشي حافياً"[٣].

وقال ميارة الفاسي (١٠٧٢هـ): "ويتقي أيضاً الأمر المباح الذي يقدح في المروءة: كالأكل في السوق، والمشي حافياً في بلد لا يفعلون ذلك"[٤].

* * *

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٠).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٥٢)، وينظر الحاوي للماوردي (١٧/ ٣١٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص٢٠٣).

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٥١).

المبحث الثالث: تنبيهات تتعلق بالاحتفاء.

الأول: وجود مرويات تثبت أن النبي مشى حافياً أو بعض الصحابة، لا يعكر على ما سبق شيئاً؛ لأن **محل الإنكار التسنن بالاحتفاء، لا مجرد المشي حافياً.**

نعم وجد من الصحابة ومن بعدهم من مشى حافياً، ولكن هذا إما بسبب الفاقة والحاجة، أو من باب التقشف والتواضع، أو من باب تعويد النفس خشونة العيش، أو من باب العادة وفعل المباح، لا من باب التسنن بذلك والتقرب إلى الله به.

ومن فِعْله تقشفاً وبُعداً عن التنعم الزائد: ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان يرحل في طلب الحديث ماشياً.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كنت جالساً عند أبي رحمه الله يوما فنظر إلى رجلي وهما لينتان ليس فيهما شقاق، فقال لي: ما هذان الرجلان، لم لا تمشي **حافياً** حتى تصير رجلين خشنتين؟!

قال عبد الله: "وخرج إلى طرسوس ماشياً على قدميه"[1].

ومن ذلك ما جاء عن عمر – بسند صحيح[2] - أنه كان يأمر الصحابة بخشونة العيش، ويقول: "إياكم والتنعم، وزي العجم، وتمعددوا[3]، واخشوشنوا"[4].

قال الطبري (٣١٠هـ): "يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/١٨٤).

(٢) كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٤٦).

(٣)"وتمعددوا: أي: تشبهوا بأبناء معد بن عدنان في العيش الخشن والتقشف".مسند الفاروق لابن كثير (١/٢٩٣).

(٤) مسند ابن الجعد (ص: ١٥٦).

فيركنــوا إلى خفــض العــيش، ويميلــوا إلى الدعــة فيجبنــوا، ويحتمــوا عــن أعدائهم"[1].

قال النووي (٦٧٦هـ): "ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك"[2].

وأمـا الاحتفـاء زهـداً، فلـيس مـن هـدي الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه.

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "ولينظر في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ فإنهم القدوة، ولا يلتفت إلى بنيات الطريق، فيقال: فلان الزاهد قد أكل الطين! وفلان كان **يمشي حافيًا!** وفلان بقي شهرًا ما أكل!.

فإن المحققين من هؤلاء المخلصين لله تعالى على غير الجادة؛ لأن الجادة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وما كانوا يفعلون"[3].

وقال: "وكان بِشْرُ حافيًا، حتى قيل له: الحافي! ولو ستر أمره بنعلين، كان أصلح، والحفاء يؤذي العين[4]، وليس من أمر الدنيا في شيء؛ فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعلان"[5].

وبشر الحافي لم يكن يفعل ذلك تسنناً.

---

(١) تفسير الطبري (٣/٢٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/٤٦).

(٣) صيد الخاطر (ص: ٤٤٦).

(٤) وفي زاد المعاد (٤/٣٧٨): "وأربعة تُظلم البصر: المشي حافياً، ..."، والله أعلم بصحة ذلك.

(٥) صيد الخاطر (ص: ٤٨٤).

بل كما روي أنه قيل له: لم لا تلبس نعلاً؟ قال: "لأني ما صالحني مولاي إلا وأنا حافٍ، فلا أزول عن هذه الحالة حتى الممات"[1].

الثاني: وردت بعض الأحاديث المرفوعة في الحث على المشي حافياً، إما مطلقاً، أو في طلب العلم، أو في طلب الخيرات، وكلها مرويات باطلة أو ضعيفة جداً، ومنها:

(تَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَانْتَضِلُوا، وَامْشُوا حُفَاةً)[2].

(إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُنْتَعِلِ)[3].

(الْمَاشِي الْحَافِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ يُطَالِبُهُ اللَّهُ بِهَا)[4].

---

(١) التوابين لابن قدامة (ص: ١٢٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٨/١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٥١/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١٩)، وهذا حديث ضعيف جداً، مداره على عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٣/٢٧)، كشف الخفاء (٣٦٤/١)، المقاصد الحسنة (ص:٢٦٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٦/٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن عيسى العطار كذاب"، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٨/١)، والسيوطي اللآلىء المصنوعة (١٧٦/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٤٣٧)، وقال: "موضوع".

(٤) رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: ٤٠١)، قال السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١٧٦/١): "موضوع"، وينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢١٧/١)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٢٧٥).

(مَنْ مَشَى إِلَى خَيْرٍ حَافِيًا فَكَأَنَّمَا مَشَى عَلَى أَرْضِ الْجَنَّةِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ، وَتُسَبِّحُ أَعْضَاؤُهُ، فَإِنْ حَدَثَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ)[1].

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "هذه أحاديث ليس فيها ما يصح...، **واعلم أن هذه الأحاديث من الموضوعات التي تتنزَّه الشريعة عن مثلها،** فإنَّ المشي حافياً يؤذي العين والقدم ولا يمكن معه توقي النجاسات.

وقد رأينا في طلاب العلم من يمشي حافياً عملاً بهذه الأحاديث الموضوعة، ولو علم أنَّ هذا لا يصح وأنه يحتوي على شهرة زهد لم يفعل، فلله در العلم"[2].

الثالث: هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المشي حافياً؟.

لم أقف على رواية صحيحة تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتاد المشي حافياً، ولو على غير سبيل التسنن.

وأما ما رواه البزار من طريق هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافياً وناعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه ويساره، ويصوم في السفر ويفطر)[3].

فهذا الحديث قد وهم هارون بن موسى في سنده ومتنه.

أما السند، فجعله من حديث حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، وهو محفوظ من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

---

(١) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢١٧/١)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٧٧/١).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢١٨/١).

(٣) البحر الزخار (١١/٩).

وأما المتن فرواه بلفظ : (يمشي حافياً ومنتعلاً)، والمحفوظ: (**يصلي** حافياً ومنتعلاً).

فقد رواه الثقات (يحيى بن سعيد القطان[1] ، وسعيد بن أبي عروبة[2] ، ويزيد بن هارون[3]، وعبد الواحد الحداد[4]، وعلي بن مبارك[5]، ويزيد بن زريع[6] ، وعباد بن العوام[7]، وعامر الأحوال[8])، كلهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً...".

قال البزار (٢٩٢هـ): "وهذا الكلام قد رواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هارون: عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، وهارون ليس به بأس...، وإن كان ذلك المعروف".

فالمعروف كما ذكر البزار هو حديث عمرو بن شعيب، وهارون بن موسى النحوي وإن كان ثقة لكنه خالف جمعاً كبيراً من الثقات، فروايته شاذة[9].

---

(١) مسند أحمد (٦٦٢٩).

(٢) مسند أحمد (٦٦٢٧).

(٣) مسند أحمد (٦٩٢٨).

(٤) مسند أحمد (٦٩٢٨).

(٥) سنن أبي داود (٦٥٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١٠٣٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٧٩).

(٨) معجم ابن الأعرابي (٣/١٠١٤).

(٩) وهذه الرواية هي مستند ابن القيم في قوله في زاد المعاد (١/١٦٢): "وكان يمشي حافياً ومنتعلاً".

وروى الإمام أحمد في المسند من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة، قالت: "شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وقاعداً، ومشى حافياً وناعلاً، وانصرف عن يمينه وعن شماله"[1].

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ولانقطاعه، فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي أن يكون مكحول الشاميقد سمع من مسروق الأجدع[2]، وعبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه.

وروى الحاكم من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً"[3].

وهذا سند ضعيف، بقية بن الوليد "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"[4].

قال الذهبي (٧٤٨هـ): "قال النسائي وغيره: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال غير واحد: كان مدلساً، فإذا قال (عن) فليس بحجة، قال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء"[5].

---

(١) المسند (٢٤٥٦٧).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٣٢٩).

(٣) المستدرك (٤/١٢٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).

(٥) ميزان الاعتدال (١/٣٣١).

الرابع: الذي ورد في النصوص الشرعية ذكر الاحتفاء في معرض الدلالة على الفقر والحاجة وقلة ذات اليد.

ولذا ذُكر من علامات الساعة: (أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)[1].

وفي حديث جرير: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال فجاءه قوم **حفاة** عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة..."[2].

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: "كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار، فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة؟.

فقال: صالح.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يعوده منكم؟.

فقام، وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، **ما علينا نِعالٌ**، ولا خفافٌ، ولا قلانسُ، ولا قُمُص، نمشي في تلك السِّباخ حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه"[3].

فاحتفاء الصحابة ههنا سببه القلة والحاجة، ولذا قال: (ما علينا نِعالٌ، ولا خفافٌ، ولا قلانسُ، ولا قُمُص)[4].

---

(١) صحيح مسلم (٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠١٧).

(٣) مسلم (٩٢٥).

(٤) قد يُفهم من قول ابن عمر: (ما علينا نِعالٌ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

وعلق عليه النووي قائلاً: "فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه"[١].

الخامس: ورد في بعض الأحاديث أن جمعاً من أنبياء الله عليه السلام حجوا هذا البيت حفاةً، ولا يصح من هذه المرويات شيء[٢].

قال ابن الملقن (٨٠٤هـ): "وهذه أحاديث ضعيفة"[٣].

السادس: أشارت بعض الدراسات المعاصرة إلى وجود فوائد صحية نافعة للمشي حافياً[٤]، وهذا إن ثبت طبياً، فلا تعلُّق له بمجرى البحث، فليس كلُّ نافعٍ ومفيدٍ يكون سنةً نبويةً يُتقرب إلى الله بها.

فالمشي حافياً مباح كسائر المباحات، ويبقى مباحاً مهما كانت نتائج الدراسات الطبية، من شاء فعله ومن شاء تركه، ومن ثبتت عنده فوائده الصحية فله فعله طلباً لهذه الفوائد لا بقصد التقرب إلى الله بهذا الفعل.

والله أعلم

* * *

حافياً، وليس الأمر كذلك، فالضمير في قوله (علينا) يرجع للصحابة، وهو متعلق بقوله: (ونحن بضعة عشر)، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم مراداً لقال: (وما عليه ولا علينا نعال) ، كما مايز بينهما في مطلع حديثه بقوله (فقام وقمنا).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٧).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/١٧٦).

(٣) خلاصة البدر المنير (٢/٤).

(٤) ينظر: بحث بعنوان "المشي حافياً أسرار وإعجاز"، هدى جلال محمد عبد الوهاب، مجلة الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عدد (٣٦)، (ص٣٢ -٤١)، ٢٠١٠م.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

١ -حديث الاحتفاء تفرد بروايته الجريري عن عبد الله بن بريدة عن رجل من الصحابة.

٢ -في هذه الرواية عدَّة علل تم ذكرها في البحث، من تفرد الجريري واختلاطه ومخالفة كهمس بن الحسن له، وتفرد ابن بريدة وعدم تصريحه بسماعه من الصحابي ومظنة الانقطاع في سنده.

٣ -لا يوجد في السنة النبوية العملية أو القولية أي إشارة لسنة الاحتفاء، ولم يثبت حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافياً.

٤ -المحفوظ في السنة النبوية الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتعل، وحث على الانتعال والإكثار من النعال.

٥ -دلت السنة النبوية على أن اتخاذ النعال الحسنة من الجمال.

٦ - لا يحفظ عن أحد من الصحابة وسلف الأمة القول بسنية الاحتفاء أو فعل ذلك تسنُّناً.

٧ -الاحتفاء والحفاء لم يرد في الشرع إلا دلالة على الحاجة والفقر، وربما فعله بعض السلف من باب اعتياد الخشونة في العيش والبعد عن الرفاهية الزائدة.

٨ -إنما قال بسنية الاحتفاء بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين اغتراراً بظاهر رواية الجريري.

ومما يوصي به الباحث:

١ -أهمية التمسك بالسنن النبوية الثابتة التي جرى عليها عمل الصحابة، والبعد عن غرائب الروايات التي لم يجر عليها عمل من سبق من الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم.

٢ -عدم التعجل في إطلاق السنة على عملٍ ما بناء على رواية محتملة في ثبوتها أو دلالتها قبل التحقق من جريان العمل بها لدى السابقين.

٣ -عدم الاغترار بما يسمى "سنناً مهجورةً" بناء على تحسين بعض المتأخرين لبعض المرويات، دون التحقق من موقف نقاد الحديث من هذه الرواية، والاطلاع على موقف الأئمة السابقين منها.

والله أعلم

* * *

المصادر والمراجع

١. **الاتصال والانقطاع**، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦.

٢. **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٣. **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر بالدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٤. **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.

٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير الجزري، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٩هـ.

٨. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

٩. **الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢. **بغية النقاد النقلة**، ابن المواق، تحقيق: محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف،

ط١ ، ١٤٢٥هـ.

١٣. **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٤. **تاريخ ابن معين** (رواية الدوري)، يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٣٩٩هـ.

١٥. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، السفر الثاني، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد المعين خان، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

١٧. **تاريخ مدينة دمشق**، أبو القاسم ابن عساكر، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، القاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، أبو الحجاج المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ببيروت والدار القيّمة بالهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠. **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**، صلاح الدين العلائي، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢١. الترغيب في فضائل الأعمال، أبو ابن شاهين، تحقيق: طه أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٥ هـ .

٢٢. **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٨هـ.

٢٣. **التقييد والإيضاح**، أبو الفضل العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د ط، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٢٥. **التمييز،** النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ.

٢٦. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

٢٧. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٨. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، د ط، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٦هـ.

٢٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٠. **التوابين**، ابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٢. **الثقات،** ابن حبان البستي، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤. **الجامع لشعب الإيمان**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٣٥. **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة

العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧١هـ.

٣٦. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**،أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الفكر ببيروت، ١٤١٦هـ.

٣٩. **خلاصة البدر المنير**، ابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤١. **الدين الخالص**، محمود خطاب السبكي، عني بتصحيحه: أمين محمود خطاب، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٤٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.

٤٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٦. **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١،

بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ.

٤٧. **سنن التِّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، ط١، ١٩٩٨ م.

٤٨. **سنن النَّسائي**، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٤هـ.

٤٩. **سؤالات ابن الجنيد** لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، ط١، المدينة.

٥٠. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٥١. **شرح العمدة**، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.

٥٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، النووي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٣. **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، بإشراف: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ١٤٢٦هـ.

٥٤. **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط١، ١٤٣٧ هـ.

٥٥. **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥٦. **شرح علل التِّرمذي**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٧. **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٥٨. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٥٩. **صحيح ابن حبان**، ابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٦٠. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦١. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط٤، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٠هـ.

٦٢. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

٦٣. **صيد الخاطر**، ابن الجوزي، تحقيق حسن السماحي، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٤. **الضعفاء والمتروكون**، النسائي، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٥. **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦. **العدة في شرح العمدة**، ابن العطار الشافعي، تحقيق: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٧. **العلل ومعرفة الرجال** (رواية عبد الله)، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني بالرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٨. **العلل ومعرفة الرجال**(رواية المروذي)، أحمد بن حنبل، تحقيق وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى – الهند، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٦٩. **العلل،** ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٠. **العلل،** الدَّارقطني، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٧١. **غريب الحديث**، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥.

٧٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٣. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٧٤. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧.

٧٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة ببيروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

٧٦. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،** الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٧٧. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٩. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل العجلوني الدمشقي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٨٠. **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨١. **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات**، زين الدين ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٨٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي ببيروت.

٨٣. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٨٤. **المجموع شرح المهذب**، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.

٨٥. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، دار النوادر بسوريا، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣١هـ.

٨٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٧. **مستخرج أبي عوانة الإسفراييني**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨٨. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، ١٤١٧هـ.

٨٩. **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٠. **مسند البزار**، أحمد بن عمرو، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩١. **مسند الدارمي**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل — القاهرة، ط١، ١٤٣٦ه.

٩٢. **مسند الفاروق**، ابن كثير الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح

بالفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٩٣. **المسند،** أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٤. **مصنف ابن أبي شيبة،** ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٥. **معالم السنن**، الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٢هـ.

٩٦. **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٧. **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٨. **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٩٩. معرفة الثقات، أبو الحسن العجلى، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. **معرفة السنن والآثار**، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠١. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٨هـ.

١٠٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية مصطفى الباز - مكة المكرمة.

١٠٤. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار طبرية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٥. **المغني في الضعفاء**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

١٠٦. **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود المُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر بسوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٠٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

١٠٨. **المقاصد الحسنة**، السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥.

١٠٩. **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٠. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الملكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١١١. **الموضوعات**، ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٨ه.

١١٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

١١٣. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار الميمان، ط١، ١٤٣٤هـ.

* * *

Nurruddeen Al-Haithami. Majma’u Az-Zawa’id Wa Manba’u Al-Fawa’id. Husamuddeen Al-Qudusi (ed.), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

Nuruddeen Al-Haithamiy. Bughyat Al-Bahith An Zawa’id Musnad Al-Harith. Husain Al-Bakriy (ed.), Markaz Khidmat As-Sunnah, Islamic university, 1st edition 1413.

Salah Ad-Deen Al-Ala’ee. Tahqiq Munif Ar-Rutbah Liman Thabata Lahu Sharif As-Suhbah. Abdurraheem Al-Qashqary (ed.), Dar Al-Asimah Riyad, 1st edition , 1410.

Shamsuddeen Az-zahabi. Al-Mughni fi Ad-Du’afa. Nuruddeen Itr (ed.).

Shamsuddeen Az-zahabi. Mizan Al-I’tidal fi Naqd Ar-Rijal. Ali Al-Bajawi (ed.), Dar Al-Marifah, Beirut.

Silsilat Al-Ahadeeth As-Sahiha, Muhammad Nasiruddeen Al-Albani, Maktabat Al-Ma’arifRiyad, 1st edition.

Yahya ibn Ma’een. Tarikh ibn Ma’een (Riwayah Ad-Daury). Ahmad Muhammad Noor Saif (ed.), 1st edition, Makkah ,Markaz Al-Bahth Al-IlmiyWaIhyaAth-Turath, 1399.

Zainuddeen ibn Al-Kayal. Al-Kawakib An-Naiyirat Fi Ma’rifat Man Ar-RuwatAth-thiqat. Abdul-Qayyum Abdu Rabinnabi (ed.), Dar Al-Ma’mun, Beirut, 1st edition, 1981.

Zainuddeen Muhammad Abdurra’uf Al-Manawi. Fayd Al-QadeerSharh Al-Jami’ As-Sageer. Dar Al-Ma’arifah, Beirut, 2nd edition, 1391.

Ziyad Muhammad Mansoor (ed.). Su’alat Abi Da’ud Li Al-Imam Ahmad, Maktabat Al-UlumWa Al-Hikam, Madinah, 1st edition, 1414.

❊ ❊ ❊

group of editors, Ministry of justice, 1st edition, 1423.

Muhammad Hajji. Al-Bayan Wa At-Tahseel, ibn Rushd. 2nd edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islamy, 1408.

Muhammad Ibn Idris Ash-Shafi'I. Ikhtilaf Al-Hadith. Rif'at Fauziy Abdul-Muttalib (ed.), Dar Al-Wafa, 1st edition, 1422.

Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaimah. Sahih ibn Khuzaimah. Muhammad Mustapha Al-A'zami (ed.), Al-Maktab Al-Islami Beirut, 3rd edition, 1424.

Muhammad Ibn Isma'il Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari. Mustapha Al-Bagha (ed.), 4th edition, Damascus, Dar ibn Kathir, 1410.

Muhammad Ibn Ismail Al-Bukhari. At-Tarikh Al-Kabeer. Abdul-Mu'een Khan (ed.), Haidar Abad Ad-Dakn, Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyyah.

Muhammad Ibn Jareer At-Tabari. Jami Al-Bayan AnTa'aweel Ai Al-Qur'an. Abdullah Ibn Abdul-Muhsin At-Turkey (ed.), Hajar for printing and distribution, Cairo, 1st edition, 1422.

Muhammad Ibn Sa'ad. At-Tabaqat Al-Kabir. Ali Muhammad Umar (ed.), Maktabat Al-Khaniji, 1st edition, 1421.

Muhammad Ibn Salih Al-Uthaimeen (ed.). Sharh Riyad As-Saliheen. Madar Al-Watan Li An-Nashr, supervised by; Mu'assasat ibn Uthaimeen Al-Khairiyyah, 1426.

Muhammad Nasiruddeen Al-Albani. Silsilat Al-Ahadeeth Ad-Da'eefahWa Al-Maudu'ah. Maktabat Al-Ma'arifRiyad, 1st edition, 1412.

Muslim Ibn Al-Hajjaj. Sahih Muslim. Muhammad Fu'ad AbdulBaqi (ed.), Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, 1st edition, 1374.

Mustakhraj Abi Awanah Al-Isfirayini, A group of editors, Academic Deanship, The Islamic university, 1st edition, 1435.

edition, 1996.

ibn Rajab Al-Hanbali. Sharh ‘Ilal At-Tirmizi. Nuruddeen Itr (ed.), Dar Al-Malah, 1st edition, 1398.

Ibn Raslan Ar-Ramli. Sharh Sunan Abi Da’wud. A group of editors from Dar Al-Falah, Al-Fayyum Egypt, 1st edition, 1437.

Ibn taimiyyah Majmu’u Al-Fatawa. Abdurrahman Ibn Qasim (ed.), King Fahd complex, 1416.

Ibn Taimiyyah. Sharh Al-Umda. Muhammad Azeez Shams (ed.), Dar Alam Al-Fu’ad, 1st edition, 1436.

Ibrahim Ibn Abdallah Al-Lahim. Al-Ittisal Wa Al-Inqita’. Maktabat Ar-Rushd, 1st edition, 1426.

Ibrahim Ibn Ishaq Al-Harbi. Gharib Al-Hadith. Sulaiman Ibrahim Muhammad Al-Ayid (ed.), Ummul Qura University, Macca, 1st edition, 1405.

Isma’il Al-Ajluni Ad-Dimashqi. Kashfu Al-Khafa Wa Muzil Al-Ilbas. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, 3rd edition, 1408.

Isma’il Ibn Hammad Al-Jauhari. As-Sihah (Taj Al-LughaWaSihah Al-Arabiyyah). Ahmad AbdulGhafur At-Tar (ed.), Dar Al-Ilm Li Al-Malayeen Beirut, 4th edition, 1990.

Mahmud Khuttab As-Subuki. Ad-Deen Al-Khalis. Ameen Mahmud Khattab (ed.), 4th edition, 1397.

Malik Ibn Anas. Al-Mudawwanah Al-Kubra. Dar An-Nawadir Syria, distribution of; Ministry of Islamic affairs, Qatar, 1431.

Mansur Ibn Yunus Al-Bahuti. Kashshaf Al-Qina’ An Matn Al-Iqna’. A

Ad-Dakn, 1st edition, 1403.

Ibn Hibban Al-Busti. Sahih ibn Hibban. Shu’aib Al-Arna’ut (ed.), 2nd edition, Beirut, Mu’assasatAr-Risalah, 1414.

Ibn Iraq Al-Kinani. Tanzih Ash-Shari’ah Al-Marfu’ah An Al-Akhbar Ash-Shani’ah Al-Maudu’ah. AbdulWahab Ibn Abdullateef (ed.), 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1399.

Ibn Kathir Ad-Dimashqi. Musnad Al-Faruq. Imam Ibn Ali Ibn Imam (ed.), Dar Al-falah, Faiyum Egypt, 1st edition, 1430 – 2009.

Ibn Majah Al-Qazwini. Sunan ibn Majah. Shu’aib Al-Arna’ut, Adil Murshid and sa’eed Al-Lahham (eds.), Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, 1st edition, 1430-2009.

ibn Muflih Al-Maqdisy. Al-Adab Ash-Shar’iyyahWa Al-Minah Al-Mar’iyyah. Shu’aib Al-Arna’ut and Umar Al-Qayyam (eds.), Ar-Risalah Foundation, Beirut, 3rd edition, 1418.

Ibn Qayyim Al-Jauziyyah. Ahkam Ahli Az-Zimmah. Yusuf Ibn Ahmad Al-Bakry and Shakir Ibn Taufiq Al-Aruriy (eds.), Ramada for printing Dammam, 1st edition, 1418.

Ibn Qayyim Al-Jauziyyah. Zad Al-Mi’ad Fi HadyiKhairi Al-Ibad. Shu’aib Al-Arna’ut and AbdulQadir Al-Arna’ut (eds.), Mu’assasatAr-Risalah, Beirut, 3rd edition, 1419.

ibn Qudamah Al-Maqdisi. At-Tauwabeen. Dar ibn Hazm, 1424.

Ibn Rajab Al-Hanbali. Fath Al-Bari Sharh Salih Al-Bukhari. Maktabat Tahqeeq Dar Al-Haramain, Maktabat Al-Guraba’ Al-Athariyyah, Madinah, 1st

edition, 1425.

ibn Al-Mulaqqin. Al-Badr Al-Munir Fi Takhrij Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi’ah Fi Ash-sharhi Al-Kabir. Mustapha Abu Al-Ghait, Abdullah Ibn Suleiman and yasir Ibn Kamal (eds.), Dar Al-Hijrah, 1st edition, 1425.

ibn Al-Mulaqqin. At-Taudeeh Li Sharh Al-Jami As-Sahih. Dar Al-Falah, supervision of; Khalid Ar-Rabbat, Qatar Ministry of Endowment, 1st edition, 1429.

Ibn Al-Mulaqqin. Khulasat Al-Badr Al-Munir, Hamdiy As-Silafi. MaktabatAr-Rushd, Riyad, 1st edition, 1410.

Ibn As-Salah. Ma’rifat Anwa’ ‘Ioum Al-Hadith. Nuruddeen Itr (ed.), Dar Al-Fikr Al-Mu’asir, 3rd edition, 1418.

Ibn At-Tar Ash-Shafi’o. Al-Uddah Fi Sharh Al-Umdah. Nazzam Yaqubi (ed.), Dar Al-Basha’ir Al-Islamiyyah Beirut, 1st edition, 1427.

Ibn Battal. Sharh Sahih Al-Bukhari. Abu Tamim Yasir Ibn Ibrahim (ed.), MaktabatAr-Rushd, Riyad, 2nd edition, 1423.

Ibn Hajar Al-Asqalani. Taqreeb At-Tahzeeb. Muhammad Awamah (ed.), 2nd edition, Beirut, Dar Al-Basha’ir, 1408.

Ibn Hajar Al-Asqalani. An-Nukat ‘Ala Kitab ibn As-Salah. Mahir Al-Fahl (ed.), Dar Al-Maiman, 1st edition, 1434.

Ibn Hajar Al-Asqalani. Fath Al-Bari SharhSalih Al-Bukhari. Muhibbuddeen Al-Khatib (ed.), Dar Al-Ma’rifah, Beirut, 1379.

ibn Hajar Al-Asqalani. Tahzeeb At-Tahzeeb, Haidar Abad Ad-Dakn (ed.), Da’irat Al-Ma’arif Al-Uthmaniyyah, 1326.

ibn Hibban Al-Busti. Ath-Thiqat. Da’irat Al-Uthmaniyyah Haidari Abad

ibn Abdi-Al-bar. Al-Isti'ab fi Ma'arifat Al-Ashab. Ali Muhammad Al-Bajawiy. Dar Al-Jeel, 1st edition, 1412.

Ibn Abdu Al-Bar Yusuf Ibn Abdullah. At-Tamheed Lima Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'aniWa Al-Asaneed. Mustapha Ibn Ahmad Al-Alawi and Muhammad AbdulKabir Al-Bakri (ed.), D T Morocco, Wizarat Al-Auqaf, 1387.

ibn AbdulHadi. Tanqih At-Tahqeeq Fi Ahadith At-Ta'leeq. Sami Jadallah (ed.), Adwa' As-Salaf, 1st edition, 1428.

ibn Abi Asim. Al-Ahad Wa Al-Mathaniy. Basim Faisal Al-Jawabirah (ed.), Dar Ar-Rayah, Riyad, 1st edition, 1411.

Ibn Abi Hatim Ar-Razi. Al-Ilal, A group of editors, supervised by Sa'ad Al-Humaid and Khalid Al-Juraisi, 1st edition, 1427.

ibn Abi Hatim Ar-Razi. Al-Jarh Wa At-Ta'deel. 1st edition, Haidari Abad Ad-Dakn, Da'irat Al-Uthmaniyyah, Photocopy from Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, 1371.

ibn Abi shaibah. Musannaf ibn Abi Shaibah. Muhammad Awamah (ed.), Dar Al-Qiblah and Mu'assasatUlum Al-Qur'an, 1st edition, 1427.

Ibn Adi Al-Jurjani. Al-Kamil Fi Du'afah Ar-Rijal. Mazin Muhammad As-Sarsawi (ed.), MaktabatAr-RushdRiyad, 1st edition, 1434.

ibn Al-Atheer Al-Jazariy. Usd Al-Ghabah Fi Ma'rifat As-Sahabah. Dar Al-Fikar Beirut, 1409.

Ibn Al-Jauzi. Al-Maudu'at. Nuruddeen Ibn Shukri (ed.), Dar Adwa As-Salaf, Riyad, 1st edition, 1418.

ibn Al-Jauzi. Sayd Al-Khatir. Hasan As-Samahi (ed.), Dar Al-Qalam, 1st

An-Nawawi. Sharh An-Nawawi ‘Ala Sahih Muslim. 2nd edition, Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi,1392.

Ash-Shatibi. Al-Muwafaqat. Mashhur Ibn Hasan Al Salman (ed.), Dar ibn Affan, 1st edition, 1417.

Ash-Shaukani. Al-Fawa’id Al-Majmu’ah Fi Al-Ahadith Al-Maudu’ah. Abdurrahman Ibn Yahya Al-Mu’allimi Al-Yamani (ed.), 3rd edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1407.

As-Sakhawi. Al-Maqasid Al-Hasanah. Nahnad Uthman Al-Khasht (ed.), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1405.

As-Suyuti, Abdurrahman Ibn Abi bakar. Al-La’ali Al-Masnu’ah Fi Al-Ahadith Al-Mau’du’ah. Salah Ibn Muhammad Uwaidah (ed.), 1st edition Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417.

At-Tabarani. Al-Mujam Al-Ausat. Tariq Ibn Awadullah (ed.), Dar Al-Haramain, 1st edition, 1415.

At-tabarani. Al-Mujam Al-Kabir. Hamdi As-Salafi (ed.), 2nd edition, Maktabat ibn Taimiyyah.

At-Tahawi. Sharh Mushkil Al-Athar. Shu’aib Al-Arna’ut (ed.), Mu’assasat Ar-Risalah, 1415.

Az-Zahabi. Al-Kashif Fi Ma’rifat Man LahuRiwayah Fi Al-Kutub As-Sittah. Muhammad Awwamah and Ahmad Muhammad Namir Al-Katib (ed.), 1st edition, Mu’assasatUlum Al-Qur’an, 1413.

Bughyat An-Nuqqad An-Naqalah, ibn Al-Muwaq, investigation of: Muhammad Kharshafi, Maktabat Adwa As-Salaf, 1st edition, 1425.

Ali Ibn Sultan Al-Qari. Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. Sidqi Attar (ed.), Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1414.

Al-IlalWaMa'rifatAr-Rijal, (narration of Abdullah), Ahmad Ibn Hanbal, investigation of; Wasiyullah Ibn Muhammad Abbas, Dar Al-Khaniy, Riyad, 2nd edition, 1422-2001.

Al-Kattabi. Ma'alim As-Sunan. Muhammad Raghib At-tabbakh, Matba'ah Al-Ilmiyyah, Halab, 1st edition, 1352.

Al-Khatib Al-Baghdadi. Al-Kifayah Fi Ma'rifat Usulu 'Ilm Ar-Riwayah. Mahir Al-Fahl (ed.), Dar ibn Al-Jauzi, 1st edition, 1422.

Al-Qadiy Nasiruddeen Al-Baidawiy. Tuhfat Al-Abrar Sharh Masabih As-Sunnah. A group of editors supervised by: Nuruddeen Talib, Dar An-Nawadir Syria, 1433.

Al-Qurtubi. Al-Mufhim Lima Ashkala Min TalkhisKitab Muslim. Muhyiddeen Mastu and Yusuf Badawi (eds.), 1st edition Damascus, Dar Ibn Khathir, 1417.

Al-Tirmizi. Sunan At-Tirmizi. BashsharAwwadMa'aruf (ed.), Dar Al-Gharb, 1st edition, 1998.

An-Naisaburi. At-Tamyeez. Muslim Ibn Al-Hajjaj, Muhammad Mustapha Al-A'zami (ed.), 3rd edition, Maktabat Al-Kauthar, 1410.

An-Nasa'i. Ad-Du'afa' Wa Al-Matrukoon, Mahmoud Ibrahim Zayid (ed.), Dar Al-Wai, Halab, 1st edition, 1396.

An-Nawawi. Al-Majmu' Sharh Al-Muhazzab. Muhammad Najeeb Al-Mutai'i (ed.), Dar Al-Fikr, Beirut.

Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal. Al-Musnad. Shu’aib Al-Arna’ut et al (eds.), Mu’assasat Ar-Risalah Beirut, 1st edition, 1416.

Al- Nasa’i. Sunan An-Nasa’i. AbdulFattah Abu Guddah (ed.), Maktab Al-Matbu’at Al-Islamiyyah, 4th edition, 1414.

Ala’u Ad-Deen Muglatai Ibn Qulaij Al-Hanafi. Ikmal Tahzib Al-Kamal Fi Asma’I Ar-Rijal. Adil Ibn Muhammad and Usamah Ibn Ibrahim (eds.), 1st edition cairo, Al-Faruq Al-Haditha, 1422.

Al-Baihaqi, Ahmad Ibn Al-Husain. Al-Jami Li Shu’ab Al-Iman. Abdul-Ali Abdulhamid Hamid (ed.), 1st edition, Riyad, MaktabatAr-Rushud, 1423.

Al-Baihaqi. Al-khilafiyyat Baina Al-Imamain Ash-Shafi’i Wa Abi HanifahWaAshabihi. A group of eeditors in Ar-Raudah company, Ar-Raudah for publication and printing, 1st edition, 1436.

Al-Baihaqi. Ma’rifat As-Sunan Wa Al-Athar. Abdul-Muti Al-Qal’aji (ed.), Dar Al-Wa’I, Halab, 1st edition, 1412.

Al-Hakim. Al-Mustakhraj Ala As-Sahihain. Muqbil Al-Wadi’i (ed.), Dar Al-Haramain, 1417.

Al-Hattab Al-Maliki. Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Al-Khalil. Dar Al-Fikar, 3rd edition, 1412.

Al-Husain Ibn Mahmud Al-Muzhiri. Al-Mafatih Fi Sharh Al-Masabih. A group of editors, supervised by; NuruddeenTalib, Dar An-Nawadir Syria, 1st edition, 1433.

Ali Ibn Al-Ja’d Al-Jauhari. Musnad ibn Al-Ja’d. Amir Ahmad Haidar (ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, 2nd edition, 1417.

Abu Nu’aim Al-Asbahani. Ma’rifat As-Sahabah. Adil Ibn Yusuf Al-Azzawi (ed.), Dar Al-Watan, Riyad, 1st edition, 1419.

Abu Nu’aim Al-Asfahani. Hilyat Al-Auliya’ Wa Tabaqat Al-Asfiyah. Dar Al-Fikr, Beirut, 1416.

Abu Sa’eed ibn Al-A’rabi. Mu’jam ibn Al-A’rabi. Abdulmuhsin Al-Husaini (ed.), Dar ibn Al-Jauzi, 1st edition, 1418.

Abu Zakariyyah Yahya Ibn Ma’een. Su’alat ibn Al-Junaid. Ahmad Muhammad NurSaif (ed.), 1st edition, Madinah.

Abubakar Ahmad Ibn Abi Khaithamah. At-Tarikh Al-Kabeer, Al-Ma’ruf Bi Tarikh ibn Abi Khaithamah, As-Sifr Ath-thaniy. Salah Ibn Fathiy Hilal (ed.), Al-Faruq Al-Hadithah, 1st edition, 1424.

Ad-Dar Qutuni. Al-‘Ilal. Muhammad Saleh Ad-Dabbasi (ed.), Mu’assasatAr-Rayyan, 3rd edition, 1432.

Ad-Darimi. Musnad Ad-Darimi. Markaz Al-Buhuth Dar At-ta’sil, Dar At-ta’sil, Cairo, 1st edition, 1436.

Ahmad Ibn Amr. Musnad Al-Bazzar. Mahfuzurrahman Zainullah (ed.), Dar Al-UlumWa Al-Hikam, Madinah, 1st edition, 1416.

Ahmad Ibn Hanbal. Al-‘Ilal Wa Ma’rifat Ar-Rijal (narration of Al-Marwazi). Wasiyullah Ibn Muhammad Abbas (ed.), Dar As-Salafiyyah, Mumbai India, 1st edition, 1408.

Ahmad Ibn Muhammad At-Tahtawi Al-Hanafi. Hashiyat At-Tahtawi Ala Maraqi Al-Falah. Muhammad AbdulAziz Al-Khalidi (ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418.

List of References:

Abdulwahhab Al-Maliki. Al-Ma'unah Ala Mazhab Alim Al-Madinah. Humaish AbdulHaq (ed.), Maktabat At-Tijariyyah Mustapha Al-Baz, Macca.

Abu Al-Fadl Al-Iraqi. Al-Mughni 'An Haml Al-Asfar Fi Al-Asfar. Ashraf Abdul-Maqsud (ed.), Dar Tabriyyah, 1st edition, 1415.

Abu Al-Fadl Al-Iraqi. At-Taqyeed Wa Al-Idah. Abdurrahman Uthman (ed.), Dar Al-Fikr, 1401.

Abu Al-Hajjaj Al-Mazzi. Tahzeeb Al-Kamal Fi Asma' Ar-Rijal. Bashshar Awad Ma'ruf (ed.), Mu'assasatAr-Risalah, Beirut, 1st edition, 1400.

Abu Al-Hajjaj Al-Mizzi. Tuhfat Al-Ashraf Bi Ma'rifat Al-Adraf. Abdussamad Sharafuddeen (ed.), Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Dar Al-Qayyimah India, 2nd edition, 1403.

Abu Al-Hasan Al-Ijli. Ma'arifat Ath-Thiqat. AbdulAlim Al-Bastawi (ed.), Maktabat Ad-dar, Madinah, 1405.

Abu Al-Hasan Al-Mawurdi Al-Hawi. Al-Kabir Fi Fiqh Mazhab Al-Imam Ash-Shafi'i. Ali Mu'awwad and AbdulAziz Al-Maujud (ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414.

Abu Al-Qasim ibn Asakir. Tarikh Madinat Dimashq. Dar Al-Fikr, 1st edition, 1419.

Abu Dawoud a-Sijistani. Sunan Abi Dawoud, Shu'aib Al-Ar-Na'ut and Muhammad Kamil Qurrah Ballali (ed.), 1st edition , Beirut Dar Ar-Risalah Al-Alamiyyah, 1433.

Abu ibn Shaheen. At-Targeeb Fi Fada'il Al-A'amal. Taha Ahmad Muslih Al-Wa'eel (ed.), Dar Ibn Al-Jauzi, Dammam, 1st edition, 1415.

Sunnah of Walking Barefo: A Critical Study

Dr. Ammar Ahmed Al-Sayasnah
PHD in Al-sunnah and its Sciences
King Saud University

Abstract:

This paper discusses and analyzes the hadith about walking barefoot. It aims to trace its channels narrations, while explaining its wording and defective features and examining its inferred meaning about the claim that walking barefoot is a prophetic tradition. The proofs that show the weakness of this argument will be discussed.

The hadith about walking barefoot is shadhdh (anomalous) and da'eef (weak) which may not be followed and is not reliable. The Sunnah that has been narrated from the Prophet (blessings and peace of Allah be upon him) is to use footwear, which is a recommended practice. Walking barefoot is not mentioned as part of the Sunnah, to my knowledge, and no one of the early imams has claimed the opposite.

Keywords: walking barefoot, occasional walking barefoot